رجل تعلق به رجل فخاصمه فسقط من التعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق
ظهيرية ا من الغصب كذا في الولوالجية

ولو رد غاصب ان جب على المغصوب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الاول
انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان
يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان غاصب الغاصب
المودع ، قاضيخان من الغصب

اذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالغاصب
احق به ، من الذخيرة البرهاني من الغصب

اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للمتخذ ويضمنه قيمة التراب وان قال الامر بتخاذ
الكوز فالكوز له ، من الخلاصة في الغصب ٣

اتخذ اناء من تراب الغير فان لم يكن للتراب قيمة ينتفع به ، من القنية من الغصب ٢

باب ما يضمن بالتسبيب والدلالة

حبس منعه عن سقي ارضه حتى فسد زرعه لم يضمن المانع ختم على ارز آخر حتى هلك
الارز يضمن من جامع الفصولين ٣٣

ذكر الشيخ الاسلام في اول حيل الجامع اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
وباقي المسألة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان الغرور انما يثبت
حق الرجوع للمغرور على الغار اذا كان ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور
صفة السلامة نصا من محيط البرهان من الغصب

رجل قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا
لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فاكل فمات لا يضمن ولوالجية
من الغصب كذا في الظهيرية

ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان
كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة فصول العمادي ٣٣

رجل جاء الى السفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم فيه ريح شديد فغرقت السفينة ان
ثبتت بعد الحل ساعة او اقل قليل ثم سارت وغرقت لم يضمن لانحلالها ووقفت ان قلّ
لم يكن الغرق مضافا الى فعله وان لم تثبت بل كما حلت سارت فغرقت يضمن لانه مضاف اليه
من الولوالجية من الغصب

ذكر في واقعات الناطفي رجل جاء الى السفينة مشدودة وحلها وذلك في يوم فيه ريح شديد
فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان يثبت بعد الحل ساعة واقل قليل من الاوقات
ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن
وفي الثاني يضمن من محيط البرهاني من الغصب

ولو حل رباط الزيت ان كان الزيت سائلا فهو ضامن لان الفاتح هو المسيل حل الرباط
لان طبعه كذلك لا تتصور خلافه ولو كان جامدا فذاب بالشمس وسال لم يضمن لانه
مسيل لان السيلان من طبع المائع وانما صار مائعا من فعل غيره من محيط البرهاني من الغصب

ولو حل راس زق فيه سمن ذائب او زيت فسال ضمن لانه ما طرأ على فعله ما ينسخ حكم فعله ولو كان
السمن جامدا فذاب بالشمس ثم سال لم يضمن لانه طرأ على فعله ما ينسخ حكم فعله من الولوالجية في اللقطة

اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له

ختم على ارز حتى هلك ضمن

اسلك هذا الطريق فانه امن

الضمان بالتغرير في ضمن العقد

حل السفينة المشدودة فغرقت

ولو فتح زق سمن او دبس فخرج منه فانه يضمن ولو وقف ساعة ثم سال لا يضمن وقال بعضهم انه يضمن في كل حال من فصول العمادي ٣٣

حل رباط الزيت ان كان سائلا ضمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)